

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 314 @ أو أتلغه قبله أي قبل تمكنه حنث من الغد بعد مضي زمن تمكنه لأنه تمكن من البر في الأوليين وفوت البر باختياره في الثالثة بخلاف ما لو تلف أو مات هو أو أتلغه غيره قبل التمكن فلا يحنث كالمكره واعتباري في الإلتاف قبلية التمكن أعم من اعتباره فيه قبلية الغد .

أو ليقضين حقه عند رأس الهلال أو معه أو أول الشهر فليقض عند غروب شمس آخر الشهر فإن خالف بأن قدم أو أخر مع تمكنه من القضاء فيه